نقابة الصحفيين الفلسطينيين

النظام الداخلي

المعدل ٢٠٢٣

مقدمة:

تم إقرار التعديلات على هذا النظام في المؤتمر الاستثنائي للهيئة العامة لنقابة الصحفيين، الذي عقد نهاية كانون الثاني ٢٠٢٣، بعد إجراء مراجعة مكثفة لكافة مواد النظام الذي أقر خلال دورة إعادة التأسيس ٢٠١٠-٢٠١٢، ومستندا للتوصيات التي صدرت في ختام جلسات المؤتمر العام، الذي عقد في شهر آذار٢٠١٢، وبما يستجيب لمتطلبات الواقع الحالي للصحفيين والتطورات الحاصلة والمتسارعة على عمل وأداء وتنوع وسائل الاعلام، وبما يلبي احتياجات الصحفيين وبما يحمي حقوقهم ويصون وحرية الرأي والتعبير.

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

النظام الداخلي: يسمى هذا النظام "النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين" المعدل لسنة ٢٠٢٣ والمقرّ في المؤتمر الاستثنائي للهيئة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١-**الصحفي:** كل من اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق أساسي، ويعمل في مؤسسة اعلامية (صحف، مجلات، محطات إذاعة او تلفزة، ووكالات انباء، ومكاتب وشركات انتاج اعلامي ومواقع الكترونية صحفية وإعلامية ودوائر اعلام في المؤسسات الاخرى) تعني بالحصول على المعلومات وتحريرها وبثها أو نشرها، ويشمل هذا التعريف: المحررين، المراسلين الصحفيين، المصورين الصحفيين، رسامي الكاريكاتير، المدققين اللغويين، مذيعي ومقدمي ومعدي ومخرجي البرامج التلفزيونية والاذاعية المختلفة، وكتّاب الأعمدة والمقالات.

٢.**النقابة:** نقابة الصحفيين الفلسطينيين.

٣.**المجلس:** المجلس الإداري المنتخب بموجب أحكام هذا النظام.

٤.**النقيب:** نقيب الصحفيين الفلسطينيين.

٥.**الأمانة العامة:** الهيئة القيادية التنفيذية للنقابة.

٦.**المهنة:** مهنة الصحافة.

٧.**العضو:** هو عضو الهيئة العامة للنقابة وتنطبق عليه أحكام هذا النظام.

٨.**المؤتمر العام:** المؤتمر العام لنقابة الصحفيين الذي يعقد كل أربع سنوات، أو في حالات أخرى حسب أحكام هذا النظام.

٩. **الدورة الانتخابية:** الفترة الزمنية التي تقع بين مؤتمرين انتخابيين عاديين.

١٠.**الهيئة العامة:** مجموع الاشخاص الطبيعيين المسجلين بصفتهم اعضاء عاملين في سجلات العضوية في نقابة الصحفيين الفلسطينيين وتنطبق عليهم أحكام هذا النظام.

١١. **هيئة المكتب:** الهيئة المصغرة والمشكلة من بين أعضاء الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الأمانة العامة والمجلس الإداري.

١٢.المؤسسة الصحفية/ الاعلامية: الجسم المعنوي المهني الذي يعمل في فلسطين أو خارجها ويعنى بإنتاج او إعادة انتاج المعلومات والانباء على نحو مكتوب أو مرئي أو مسموع بشكل دوري او غير دوري، بحيث يتم توزيعها أو بيعها أو بثها إلى الجمهور بوسائل الارسال أو النشر، على شكل مادة فلمية مرئية أو مطبوعة أو مسموعة أو منسوخة أو مدمجة أو كليهما، وينطبق هذا على الجريدة، المجلة، التلفزيون، الإذاعة، ووكالات الانباء والمواقع الكترونية الاعلامية ، ولا يشمل هذا التعريف الجهة التي تصدر جريدة او مجلة او نشرة رسمية او مهنية او مدرسية او التي تصدرها النوادي والجمعيات والهيئات المجتمعية المحلية والدولية والدبلوماسية، أو ما يماثل أياً من هذه جميعا.

مادة (٣)

يشكل الصحفيون الفلسطينيون فيما بينهم وفق أحكام هذا النظام نقابة تسمى "نقابة الصحفيين الفلسطينيين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها الحق بامتلاك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وغاياتها، والتصرف بها وفق القوانين والأنظمة المرعية. يمثلها النقيب لدى المحاكم، ولدى الغير. وللأمانة العامة أن تنيب عنها محام في الإجراءات القانونية والقضائية.

مادة (٤)

النقابة منظمة مهنية مستقلة غير حكومية تمثل الصحفيين الفلسطينيين أينما وجدوا داخل الوطن أو خارجه، طابعها تعددي، تمارس نشاطاتها وسياساتها وفقا لقرارات مؤتمراتها العامة.

مادة (٥)

تلتزم النقابة بالأهداف والسياسات الوطنية العامة للشعب الفلسطيني، وبمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وسعيها لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال والعودة وبناء الدولة المستقلة وعاصمتها القدس، باعتبارها إحدى المنظمات الشعبية لمنظمة التحرير الفلسطينية. ويحق للعاملين في العلاقات العامة والاعلام في دوائرها الحصول على عضوية النقابة.

مادة (٦)

تلتزم النقابة بمواقف وقرارات اللجنة الوطنية لمقاومة التطبيع وبمناهضة التطبيع مع الاحتلال وتسعى لمنع إقامة أية أنشطة تطبيعيه في مجال الصحافة والإعلام ومنع مشاركة الإعلاميين والصحفيين في أية أنشطة تطبيعيه محليا وعربيا ودوليا، وتلتزم بفصل أي عضو يدان بجرم التطبيع من صفوفها.

مادة (٧)

القدس عاصمة دولة فلسطين المقر الدائم للنقابة، ولها أن تختار مقراً مؤقتاً او تفتح فروع لها في أي مدينة فلسطينية.

الباب الثاني
الأهداف والغايات

مادة (٨)

تمارس النقابة سياساتها، وتنفذ أنشطتها لتحقق أهدافها وغاياتها التالية:

١. تمكين الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية من أداء رسالتهم المهنية، وصيانة حرية الرأي والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات وكشف الحقائق، وحماية حق الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر معلوماته.
٢. العمل على تطوير القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالصحافة والاعلام والحريات العامة، والحدّ من تأثيراتها السلبية على العمل المهني وحرية الرأي والتعبير والكشف عن الحقيقة.
٣. الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة، ورفع مستواها، والحفاظ على مبادئها وتقاليدها، والارتقاء بمستوى المهنة بما يعزز قيم الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.
٤. العمل على رفع المستوى المهني للصحفيين، ومواكبة التطورات المهنية والتقنية وأساليب العمل الحديثة والمبتكرة، والسعي لإيجاد فرص تدريب وتعليم ذات فائدة.
٥. الدفاع عن الصحفيين ووسائل الإعلام التي تتعرض لانتهاكات وتقييدات تمسّ الحريات والحقوق المكتسبة، ومجابهة الإجراءات التعسفية ومنع أي اضطهاد بسبب التعبير عن الرأي أو غير ذلك من أسباب وكشف الحقائق، وكل ما يتصل بممارسة المهنة.
٦. الدفاع عن مصالح الصحفيين وقضاياهم النقابية والمطلبية والمعنوية، وتوفير الحماية القانونية لمنع أية إجراءات تعسفية ضدهم في المؤسسات أو الهيئات أو وسائل الإعلام التي يعملون فيها، بما يضمن حقوقهم الوظيفية ويكفل لهم حياة كريمة تتناسب وواقع المهنة.
٧. ضمان تكافؤ فرص التوظيف والترقيات في المؤسسات والدوائر الإعلامية الحكومية والأهلية، بما يكفل عدم التعيين على أسس فئوية أو الواسطة والمحسوبية أو الجهوية أو غير ذلك.
٨. السعي من أجل توفير الرعاية الصحية والتأمينات الخاصة بالعمل والحوادث ومخاطر المهنة.
٩. السعي لتوفير فرص عمل لأعضاء النقابة وعموم الصحفيين والخريجين الجدد، وفق شروط عمل تضمن لهم حياة كريمة وتطوير لإمكانياتهم وغاياتهم.

١٠.السعي لتطوير مناهج التعليم وأساليب التدريس في كليات ومعاهد الصحافة والإعلام وتقديم الدعم والمساعدة للطلبة الملتحقين بها.

١١.التمسك بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني والمكتسبات المكفولة بقرارات ومواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها.

١٢.تعميق الانتماء الوطني لدى الصحفيين الفلسطينيين والتمسك بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني والتأكيد على هويته الوطنية والثقافية والحضارية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من لُحمة أمّته الواحدة.

١٣.مناهضة التطبيع بأشكاله كافة والعمل على منع أية أنشطة تطبيعيه في المجال الإعلامي والحؤول دون مشاركة أعضاء النقابة أو أي من الصحفيين ووسائل الإعلام في أنشطة تطبيعيه داخل وخارج البلاد.

١٤.تعزيز الفكر والوعي المهني والتعبير الحرّ بكافة الأشكال والوسائل، وفق مبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الضامنة للمساواة وحقوق المرأة والطفل.

١٥.توثيق العلاقات وتنمية التعاون وتبادل الخبرات مع النقابات والاتحادات الفلسطينية والعربية والدولية.

١٦–تمثيل الصحفيين الفلسطينيين في الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

الباب الثالث

العضوية

مادة (٩)

عضو النقابة: كل من اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق أساسيا، ويعمل في مؤسسة إعلامية، وينطبق عليه تعريف الصحفي كما ورد في المادة ٢، وحصل على عضوية النقابة وفقا لأحكام هذا النظام.

عضوية النقابة وشروطها:

الشروط العامة لكافة أقسام العضوية:

١- أن يكون فلسطينياً، أو عربياً من دولة تعامل نقابتها الصحفيين الفلسطينيين بالمثل.

٢- أن يعمل ويعتاش من مهنة الصحافة، وتنطبق عليه شروط احدى أقسام العضوية.

٣- أن يلتزم بسياسات وأهداف وبرامج وقواعد عمل النقابة المقرة من مؤتمراتها العامة، ومدونة السلوك المهني للصحفيين.

٤- ألا يكون عضوا في أي جسم نقابي يتعارض مع وحدانية تمثيل نقابة الصحفيين الفلسطينيين و/ أو أي جسم نقابي مهني آخر.

٥- غير محكوم عليه حكماً قطعياً بجناية أو جنحة مخِّلة بالشرف أو الامانة أو الخيانة الوطنية، ومتمتعا بالأهلية القانونية.

٦- تسديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي المقرة من هيئات النقابة.

تقسَم العضوية في نقابة الصحفيين الى أربعة أنواع:

العضو العامل: عضو الهيئة العامة الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات بما فيها حق الترشح والانتخاب لأي من هيئات النقابة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي، وتنطبق عليه الشروط التالية:

١. أن يكون متفرغاً للعمل الصحفي في مؤسسة إعلامية داخل فلسطين أو خارجها بموجب عقد عمل ساري المفعول.
٢. أن يكون مدرساً متفرغاً في أحد أقسام أو دوائر أو كليات الاعلام والاتصال في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ويحمل شهادة جامعية عليا (دكتوراة أو ماجستير) في علم الاتصال أو أحد فروعه.
٣. أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية:

أ. شهادة الدكتوراة أو الماجستير في الصحافة أو الإعلام، من جامعة معترف بها. ويمارس العمل أو التدريس.
ب. الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها) في الصحافة أو الإعلام، من جامعة معترف بها، ويعمل في المهنة مدة لا تقل عن سنة.
ت. شهادة الدكتوراة أو الماجستير، أو الشهادة الجامعية الأولى، من جامعة معترف بها، في أي تخصص آخر غير الصحافة والإعلام، ويعمل في المهنة مدة لا تقل عن سنتين.
ث. شهادة دبلوم في الصحافة والإعلام، من جامعة أو كلية معترف بها، لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويعمل في المهنة مدة لا تقل عن سنتين.
ج. شهادة دبلوم في أي تخصص آخر، غير الصحافة والإعلام، من جامعة معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنتين بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويعمل في مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

عضو الشرف: يتمتع بكافة الحقوق والواجبات باستثناء حق الترشح والانتخاب في أي من هيئات النقابة. ويشترط فيه:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية عليا (دكتوراه أو ماجستير) في علم الاتصال أو أحد فروعه، ولا يمارس مهنة الصحافة أو التدريس.

ب-أن يكون قد عمل في مهنة الصحافة والاعلام، وترك المهنة بعد فترة عمل لا تقل عن عشر سنوات متواصلة.

ت-أن يكون صحفياً من مؤسسي وأعضاء رابطة الصحفيين العرب الذين حملوا عضوية الرابطة حتى عام ١٩٩٣.

ث- أن يكون صحفياً من أعضاء الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين حتى عام ١٩٩٩.

العضو المؤقت: يتمتع بكافة الحقوق والواجبات باستثناء حق الترشح والانتخاب في أي من هيئات النقابة. ويشترط فيه:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية للصحافة والإعلام، ولم يعمل بالمهنة بعد.

ب-أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية للصحافة والاعلام، ويتدرب على المهنة لدى جهة اختصاص.

ت–أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية للصحافة والاعلام، ويعمل بالمهنة بوظيفة جزئية لمدة تقل عن ثلاث سنوات.

ث–**العضو المتدرب:** يتمتع بكافة الحقوق والواجبات باستثناء حق الترشح والانتخاب في أي من هيئات النقابة. ويشترط فيه:

*ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية (دبلوم أو بكالوريوس) ويتدرب لدى جهة مختصة على مهنة الصحافة والاعلام.

مادة (١٠)

آليات الانتساب للنقابة

أولا: تشكل الأمانة العامة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ انتخابها لجنة خاصة بالعضوية تسمى "لجنة العضوية" ويراعى عند تشكيلها تمثيلها لكافة القطاعات والفئات والمناطق الجغرافية، ويكون لها حق النظر واتخاذ القرارات في طلبات العضوية المقدمة من الراغبين في الانتساب للنقابة بالاستناد إلى شروط العضوية لكل فئة.

ثانياً: يتقدم طالب العضوية بطلب انتساب للنقابة من خلال تقديم طلب رسمي وفقا للنماذج المعدة لهذه الغاية.

ثالثاً: العضوية حق فردي للصحفي وعليه فإن طلب الانتساب يعبّأ ويقدّم للجنة بشكل فردي ولا ينظر بالطلبات الجماعية أو المقدمة بالإنابة.

رابعاً: تسديد رسوم طلب الانتساب المقررة من هيئات النقابة.

خامساً: أن ترفق المستندات المطلوبة كاملة في طلب الانتساب، ومن ضمنها التالي: صورة عن إثبات الشخصية، صورة شخصية، الشهادة العلمية مصدقة حسب الأصول، إثبات العمل والراتب.

سادساً: تلتزم النقابة بتوفير طلبات انتساب لكل من يطلبها.

سابعاً: تنظر لجنة العضوية في الطلب خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تحُل ظروف قاهرة دون ذلك.

ثامناً: تلتزم لجنة العضوية بإبلاغ طالب الانتساب بقرارها في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ القرار مع بيان أسباب القرار وحيثياته في حالة رفض الطلب.

تاسعاً: يحق لكل من رفض طلبه تقديم اعتراض معلل إلى الأمانة العامة على أن يتم إبلاغه بقرار الأمانة العامة خلال شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

عاشراً: تدرج الأمانة العامة طلبات الاعتراض على جدول أعمالها خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في الاعتراض قطعيا.

حادي عشر: يمنح كل صحفي يتم قبوله لعضوية النقابة، بطاقة العضوية الملائمة بعد تسديدة الالتزامات المالية المستحقة عليه.

ثاني عشر: رسوم طلب الانتساب، والاشتراك السنوي ورسوم اصدار البطاقة، تحددها الأمانة العامة للنقابة.

ثالث عشر: يحق لكل عضو عامل، الحصول على بطاقة الصحافة الصادرة عن الاتحاد العام للصحفيين العرب و/أو الاتحاد الدولي للصحفيين، بعد تسديد الرسوم المقررة من الأمانة العامة.

رابع عشر: يحق للعضو العامل على الحصول على شهادة اثبات مهنة لاستخدامها لدى دائرة الجوازات أو أي جهة ذات علاقة، بعد تسديد الرسوم المقررة من الأمانة العامة.

خامس عشر: يحق للعضو العامل الحصول على شهادة مزاولة مهنة الصحافة.

مادة (١١)

حقوق وواجبات عضو النقابة:

يتمتع عضو النقابة بالحقوق والمزايا التي تقدمها النقابة بشكل مباشر، أو من خلال اتفاقيات مع جهات أخرى، ومنها دون حصر:

أ- الحصول على بطاقة العضوية الملائمة.

ب-الحصول على شهادة أثبات مهنة للعضو العامل.

ت-الحصول على شهادة مزاولة مهنة للعضو العامل.

ث-المشاركة في أنشطة النقابة والتدريبات وورش العمل داخل فلسطين.

ج-فرصة متكافئة في المشاركة في التدريبات وورش العمل خارج فلسطين.

ح- الاستفادة من أية خدمات أو امتيازات تقدمها النقابة بشكل مباشر، أو تحصل عليها نتيجة اتفاقيات مع اية جهات خاصة، مثل التأمينات والخصومات وغيرها.

يلتزم عضو النقابة دون حصر بما يلي:

أ- النظام الداخلي للنقابة وشروط العضوية فيها، وفي اللوائح التنفيذية، وقرارات المؤتمرات والمجلس الإداري والأمانة العامة، ومدونة السلوك المهني للصحفيين.

ب- المساهمة الفاعلة في أنشطة النقابة والمحافظة على وحدتها في إطار التنوع الوطني الفلسطيني.

ت- تسديد اشتراكات العضوية السنوية المقرة من هيئات النقابة.

ث- الالتزام بأسس ومبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة ومنها:

١-القيام بدوره باطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار المختلفة باتجاهاتها والمعلومات بشأنها والتحليلات الصحفية على المستويات المحلية والعربية والعالمية.

٢-نقل المعلومة الموثقة بأمانة ودقة وبذل كل جهد ممكن لضمان تحلي المحتوى المعلوماتي والتحليلي بأكبر قدر من الدقة الموثقة.

٣-الاستقلالية وعدم التحيز والابتعاد عن أي أمور غير لائقة وخاصة عندما يظهر أن هناك تضارباً في المصالح.

٤-الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه المساومة على نزاهته، والدفاع عن استقلاليته تجاه غيره من الصحفيين وأي جهة أخرى تحاول التأثير أو الرقابة على محتوى المعلومات.

٥-الحصول على المعلومات وعرضها دون ترغيب أو ترهيب من أي جهة كانت والتأكد من عدم تلاعب أي جهة بالمضمون مهما كان نفوذها.

٦-الموضوعية وعدم المبالغة عند تغطية الأحداث أو تناول أيّ مكونٍ من مكونات المجتمع أو شخصياته العامة، ورموزه ومقدساته.

٧-التعامل بشرف المهنة وأخلاقياتها مع مصادر المعلومات والجمهور والزملاء.

٨-الالتزام بعدم الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو العصبية أو تلك التي تمس الأديان والمقدسات، وتدعو للكراهية والتمييز.

٩-الالتزام بالتحري والحصول على المعلومات الدقيقة وبذل الجهد في سبيل تحقيق ذلك، وذلك قبل نشر المعلومات، والابتعاد قدر الإمكان عن اتهام أي كان بغير سند أو دليل.

١٠-كل خطأ يكتشفه الصحفي بعد نشره للمعلومات يلتزم بالعمل على تصحيحه فور اطلاعه على المعلومات الصحيحة وإعطاء حق الرد لكل من يتناولهم الصحفي بالمعلومات المقدمة من قبله.

١١-الابتعاد عن استغلال المعلومات عن الحياة الخاصة لأي كان من أجل التشهير أو التشويه للسمعة.

١٢-الالتزام بما يصدر بحق الصحفي العضو من إجراءات تأديبية من قبل النقابة بعد أن تثبت عليه الإدانة ويكون قد استنفذ كل وسائل الدفاع المشروعة.

١٣-لا يحق للصحفي العضو مقاضاة زميل له عضو في النقابة أمام المحاكم أو النيابة العامة في الخلافات المهنية، إلا بعد حصوله على إذن خصومة من الأمانة العامة.
١٤-ألا يشارك في أي نشاط يهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية العضو الهيئة العامة للنقابة في الحالات التالية:

أ- الوفاة.

ب- ان يتقدم العضو بطلب إلى الأمانة العامة بطلب إنهاء عضويته من النقابة.

ت- بقرار من الأمانة العامة في حال خالف أياً من البنود الواردة في شروط العضوية، أو أية مادة من أحكام هذا النظام.

ث-توقف عن العمل الصحفي لمدة تزيد عن ٣ سنوات.

ج-تتخذ الأمانة العامة للنقابة قراراً نهائياً بفصل العضو الذي صدر بحقه حكم جنائي قطعي بإحدى القضايا المخلة بالشرف أو الأمانة أو الخيانة الوطنية، ما لم يردّ اليه الاعتبار القانوني وفق قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

مادة (١٣)

سجلات العضوية:

أولا: تنظم لجنة العضوية سجلا ورقيا وآخر الكترونيا يشمل كافة أعضاء النقابة محددا فيه الاسم الرباعي، تاريخ الانتساب، تصنيف العضو، وتسديد الالتزامات المالية.

ثانياً: ينشر سجل العضوية للمسددين لرسوم العضوية بشكل علني في الفترة المقررة لذلك حسب أحكام هذا النظام، ووفق الجدول الزمني للعملية الانتخابية، أي قبل خمسين يوماً على الأقل من موعد المؤتمر العام للدورة الانتخابية الجديدة.

ثالثاً: يحق لأي ثلاثة أعضاء مجتمعين التقدم بطلب خطي موقع منهم للاعتراض على عضوية أي من الأعضاء الآخرين على أن يكون اعتراضهم معللا بالأسباب والوثائق الموجبة لذلك.

رابعاً: تنظر لجنة العضوية في الاعتراضات المقدمة لها في أول اجتماع تعقده بعد تقديم الطلب و/ أو في الاجتماع المحدد وفق أحكام هذا النظام، وتبلغ اللجنة مقدم طلب الاعتراض والمعترض عليهم بنتيجة قرارها بعد مصادقة الأمانة العامة على قرار لجنة العضوية فور اتخاذه، وينعكس قرارها على سجلات العضوية.

خامسا: ينظم سجل خاص للأعضاء المستنكفين، وهم الأعضاء الذين لم يسددوا التزاماتهم المالية للنقابة.

الباب الرابع

هيئات النقابة

مادة (14)

المؤتمر العام العادي:

أ- يتألف المؤتمر العام للنقابة من كافة الأعضاء العاملين المسجلين في سجلات العضوية والمسددين كافة اشتراكاتهم السنوية.

ب- يعقد المؤتمر العام العادي مرة كل أربع سنوات.

ت- يعتبر المؤتمر قانونياً حال تحقق النصاب الاغلبية المطلقة (نصف + ١) من الأعضاء العاملين وفقاً لنص المادة (أ) أعلاه.

ث-في حال عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد للمؤتمر يؤجل انعقاده تلقائياً لمدة لا تزيد عن اسبوعين، ويكون انعقاده في الجلسة الثانية قانونيا بمن حضر

ج- يعقد المؤتمر على مدار يومين متتاليين يتضمن اليوم الأول جلستين الأولى الافتتاحية ويحتسب فيها النصاب ومن ثم استقالة الأمانة العامة والمجلس الإداري والثانية يتم خلالها مناقشة وإقرار النظامين المالي والإداري، وفي اليوم الثاني للمؤتمر العام يتم وضع صناديق للانتخابات في كل محافظة في مقر لجنة الانتخابات أو في أي مكان تقرره لجنة الانتخابات المركزية المفرزة للإشراف على انتخابات النقابة وبحضور وإشراف ممثليها.

يختص المؤتمر العام بالأمور التالية:

-مناقشة وإقرار التقرير الإداري للأمانة العامة.

-مناقشة وإقرار التقرير المالي للأمانة العامة.

-إبراء ذمة أعضاء الأمانة العامة والمجلس الإداري المنتهية ولايتهم، وقبول استقالتهم.

-مناقشة ما يدرج على جدول الاعمال من بنود.

-انتخاب أعضاء المجلس الإداري والبالغ عددهم ٦٣ عضوا (يكون من بينهم ٢١ عضوا للأمانة العامة)، على أساس نظام التمثيل النسبي وبالاقتراع السري المباشر وفقا لأحكام هذا النظام.

-ينظم أعمال المؤتمر هيئة رئاسة مكونة من خمسة أشخاص يتم اختيارهم من الهيئة العامة عند بدء أعمال المؤتمر، وتختار هيئة الرئاسة من بين أعضائها رئيسا لها وكاتبا أو أكثر للجلسة.

-تعلن هيئة رئاسة المؤتمر عن عدد ونسبة الحضور والنصاب القانوني قبل بدء الجلسة رسميا، ولها أن تعلن عن تأجيل الجلسة في حال عدم تحققها من اكتمال النصاب التزاما بأحكام هذا النظام.

-تعلن هيئة رئاسة المؤتمر آلية عمله وتنظيم النقاشات واتخاذ القرارات فور بدء الجلسة.

-تعلن هيئة رئاسة المؤتمر نتائج أعماله وقراراته والنتائج الرسمية للانتخابات خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء عملية الانتخاب.

-تدعو هيئة رئاسة المؤتمر المجلس الإداري المنتخب للانعقاد في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ انتخابه.

-تدعو هيئة رئاسة المؤتمر الأمانة العامة المنتخبة للانعقاد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ انتخابها.

-يشرف على انتخابات المجلس الإداري والأمانة العامة للنقابة في مراحلها كافة لجنة انتخابات مستقلة تتشكل وتمارس أعمالها وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (١٥)

المؤتمر الاستثنائي:

أ- ينعقد المؤتمر استثنائيا للنظر في أمور معينة بدعوة من الأمانة العامة بناء على قرار تتخذه بأغلبية أعضائها.

ب- تدعو الأمانة العامة لاجتماع الهيئة العامة لمؤتمر استثنائي من خلال دعوة علنية تنشر في وسائل الاعلام وعلى الموقع الالكتروني للنقابة ويحدد فيها مكان وتاريخ وساعة عقد المؤتمر وجدول أعماله.

ت- لا تقل الفترة الزمنية بين الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي وتاريخ انعقاده عن أسبوعين.

ث- يجتمع المؤتمر استثنائيا للنظر في أمور معينة بناء على طلب موجّه للأمانة العامة موقع من (ثلث) عدد أعضاء الهيئة العامة يتضمن تاريخ الطلب، مسوغات الدعوة للمؤتمر، التاريخ المقترح لعقده، وجدول أعماله.

ج- لا تقل الفترة الزمنية بين تقديم الطلب للأمانة العامة بعقد مؤتمر استثنائي وبين الموعد المقترح لانعقاده عن ثلاثة أسابيع.

ح- بعد انقضاء أسبوع على تقديم الطلب للأمانة العامة بعقد مؤتمر استثنائي ولم تستجب الأمانة ولم يدع لعقد المؤتمر، يحق لطالبي الاجتماع الدعوة لعقده عبر دعوة رسمية يحدد فيها مكان وزمان وجدول أعمال المؤتمر وتنشر في وسائل الاعلام على ألا تقل الفترة الزمنية بين الإعلان وموعد عقد المؤتمر عن أسبوعين.

خ- يعتبر اجتماع المؤتمر الاستثنائي قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة (نصف +١) من أعضاء الهيئة العامة، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد للمؤتمر يلغى المؤتمر مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

د- تعتبر القرارات التي يتخذها المؤتمر الاستثنائي ملزمه للنقابة وواجبة التنفيذ على الأمانة العامة.

ذ- لا يجوز النظر في أية أمور غير مدرجة على جدول أعمال المؤتمر الاستثنائي، كما لا يجوز له اتخاذ قرار بحل النقابة او دمجها أو إنشاء جسم مواز لها أو حجب الثقة عن النقيب أو أي من أعضاء الأمانة العامة المنتخبين.

ر- يرأس اجتماعات المؤتمر الاستثنائي نقيب الصحفيين أو من تعينه الأمانة العامة لذلك. وفي حال غياب النقيب أو ممثل الأمانة العامة يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سنا من بين الحضور.

مادة (١٦)

المجلس الإداري وصلاحياته:

المجلس الإداري هو هيئة قيادية وسيطة بين الهيئة العامة والأمانة العامة للنقابة، ويمارس صلاحيات ومهام المؤتمر العام بين دورتي انعقاده وفق أحكام هذا النظام.

أ- يتم انتخاب أعضاء المجلس الاداري من قبل الهيئة العامة في جلسة المؤتمر الدوري العادي كل أربع سنوات بطريقة التمثيل النسبي.

ب- يتكون المجلس الاداري من ثلاثة وستين عضوا، يتم تسميتهم من قبل منسقي القوائم الفائزة في الانتخابات من بين مرشحيها ووفق عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة في الانتخابات.

ت-يعقد المجلس الاداري أول اجتماع له خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ انتخابه، ويرأس اجتماعه الأول أكبر أعضائه سنا، ويكون مقرره أصغر أعضائه سنا.

ث-في بداية الجلسة الأولى للمجلس يسمي منسق كل قائمة انتخابية فائزة في الانتخابات أعضاء قائمته للأمانة العامة من بين أعضاء المجلس الإداري ووفق عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمته في الانتخابات.

ج-يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور الأغلبية النسبية لأعضائه (اثنين وثلاثين عضوا) .

ح- ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر، رئيسا له ونائبا للرئيس وأمينا للسر.

خ- يعقد المجلس اجتماعه العادي مرة كل أربعة أشهر.

د- يحق لرئيس المجلس أو أكثر من نصف أعضائه دعوته لاجتماع استثنائي للنظر في قضايا طارئة.

مادة (١٧)

مهام وصلاحيات المجلس الإداري: تكون مهام المجلس الإداري وصلاحياته على النحو التالي :

أ- ممارسة صلاحيات المؤتمر العام خلال الدورة الانتخابية.

ب-انتخاب رئيسه ونائبه وأمين سر المجلس.

ت-متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

ث–متابعة عمل الأمانة العامة وأدائها والتزامها بأحكام النظام الداخلي.

ج– إقرار الموازنة السنوية المقدمة من الأمانة العامة.

ح– المصادقة على تعيين مدقق الحسابات القانوني للنقابة.

خ– نقض قرارات الفصل أو التجميد الصادرة عن الأمانة العامة بحق أي من أعضاء النقابة، في حال تعارضها مع النظام الداخلي.

د– نقض موافقة الأمانة العامة على أي عضو جديد في النقابة في حال تعارضها مع النظام الداخلي.

ذ– المصادقة على الأنظمة واللوائح التي يتم اعدادها من قبل الأمانة العامة.

مادة (١٨)

الأمانة العامة للنقابة :

–تتشكل الأمانة العامة من ٢١ عضوا يتم تسميتهم من قبل ممثلي القوائم من بين أعضاء المجلس الإداري المنتخبين من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقا لأحكام هذا النظام.

–تعقد الأمانة العامة اجتماعها الأول بناء على دعوة من هيئة رئاسة المؤتمر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ انتهاء المؤتمر.

–يرأس اجتماع الأمانة الأول أكبر أعضائها سنا.

–تعتبر اجتماعات الأمانة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها.

– تشكل الأمانة هيئة المكتب المكونة من نقيب الصحفيين، ونائبي النقيب، وأمين السر، وأمين الصندوق.

–تتم الانتخابات للمناصب المحددة منصبا تلو الآخر بالاقتراع السري، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين للمنصب على الأغلبية المطلقة (نصف +١) تجري جولة ثانية بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الاولى ويعتبر فائزا من بينهما من يحصل على أعلى الاصوات. وفي حال تساوي الأصوات في الجولة الثانية يحسم المنصب بينهما بالتوافق.

–تعقد الأمانة العامة للنقابة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهر، على ألا تقل اجتماعاتها خلال السنة عن عشرة اجتماعات.

–تسقط عضوية الأمانة عن أي عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر، أو ست اجتماعات خلال سنة واحدة، دون عذر تقبله الأمانة العامة.

–تسقط عضوية الأمانة العامة عن أي عضو يفقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا النظام، ويصدر ذلك بقرار من الأمانة ينشر لاطلاع الهيئة العامة.

–يحق للأمانة سحب الثقة من النقيب، أو من أي عضو يشغل منصبا آخر، وذلك بموافقة ثلثي أعضائها.

-في حال شغور منصب عضو من أعضاء الأمانة العامة، يحل محله عضو آخر من نفس قائمته الانتخابية، مع الحفاظ على نسبة الصحفيات.

-يرأس اجتماعات الامانة نقيب الصحفيين، وفي حالة غيابه نائب النقيب.

-تؤخذ القرارات في الأمانة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي إلى جانبه النقيب.

-يجوز للأمانة العامة دعوة أشخاص لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب دون أن يكون لهم حق التصويت.

-يدوّن أمين سر النقابة محضرا لكل جلسة يشمل نقاش جدول الاعمال والقرارات المتخذة، على أن يوقع عليه الأعضاء الحاضرون في بداية الجلسة التي تليها، وتوثق هذه المحاضر في سجل خاص بها.

-يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة الاطلاع على محاضر اجتماعات الأمانة.

مادة (١٩)

مهام وصلاحيات الأمانة العامة:

تمارس الأمانة صلاحياتها باعتبارها القيادة التنفيذية العليا للنقابة كما يلي:

*انتخاب النقيب ونائبي النقيب وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان التخصصية.

*تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقراراتها على ألا تتعارض مع قرارات المؤتمر العام و/أو المجلس الاداري و/أو المؤتمرات الاستثنائية.

*تطبيق أحكام النظام الداخلي .

*قيادة النقابة وتمثيل الصحفيين الفلسطينيين محليا وعربيا ودوليا.

*المصادقة على قرارات اللجان التخصصية.

*المصادقة على تفويض صلاحيات النقيب لعضو من أعضائها، بعد موافقة النقيب.

*توظيف الجهاز التنفيذي للنقابة وفق آلية تراعي تكافؤ الفرص بين الراغبين في ملء الشواغر، وتعطى الأولوية لخريجي والإعلام ما أمكن.

*إصدار الأنظمة واللوائح الخاصة بعمل النقابة .

*دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية .

*تعيين لجنة الانتخابات التي تشرف على انتخابات النقابة الدورية.

*انتداب ممثلي النقابة للهيئات والاجتماعات والمؤتمرات داخل البلاد وخارجها .

*إدارة الصفحة الإلكترونية وأية إصدارات تصدر عن النقابة.

*شراء واستئجار العقارات والأصول وإدارة استثمارات النقابة.

*تلتزم الامانة العامة بتنفيذ مشاريع تهدف لمنفعة أعضاء النقابة مثل التأمين الصحي، إسكان، معهد تدريب مهني، برنامج الضمان الاجتماعي، مشروع الزمالة...الخ

مهام وصلاحيات هيئة المكتب:

-تنفيذ قرارات الأمانة العامة والمجلس الإداري.

-قيادة العمل اليومي في النقابة.

-تمثيل النقابة في الأنشطة المختلفة.

-العمل على تعزيز الموارد المالية للنقابة.

-العمل على تعزيز العلاقات المحلية والعربية والدولية.

مادة (٢٠)

مهام وصلاحيات النقيب/ة:

تكون مهمات النقيب/ة كما يلي:

-تمثيل النقابة أمام الجهات الرسمية والشعبية والعربية والإقليمية والدولية والتوقيع نيابة عنها.

-ترؤس اجتماعات الأمانة العامة والمؤتمرات الاستثنائية.

-يكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات.

-تحديد جدول أعمال جلسات الأمانة بالتشاور مع أمين السر.

-التوقيع على أوامر الصرف والمستندات المالية وفق أحكام النظام المالي.

-تفويض صلاحياته أو جزء منها لعضو آخر من اعضاء الأمانة في المناطق التي يصعب عليه الوصول اليها، على أن تصادق الأمانة العامة على ذلك.

مادة (٢١)

تكون مهام نائب/ة النقيب/ة كما يلي:

-ينوب عن النقيب/ة في كافة مهامه وصلاحياته في حال غيابه.

-مساعدة النقيب/ة في إدارة شؤون النقابة وجلسات الأمانة العام.

مادة (٢٢)

مهام وصلاحيات أمين/ة السر:

تكون مهام وصلاحيات أمين/ة السر كما يلي:

-الدعوة لاجتماعات الأمانة العامة والمؤتمر العام.
-تحديد جدول أعمال الاجتماعات وفق أحكام هذا النظام وبالتشاور مع النقيب.
-تدوين محاضر اجتماعات الأمانة العامة والتوقيع عليها وحفظها .
-الإشراف على سجلات النقابة وأرشيفها.

مادة (٢٣)

مهام وصلاحيات أمين/ة الصندوق (رئيس اللجنة المالية):

تكون مهام وصلاحيات أمين/ة الصندوق على النحو التالي:
-يكون أمين/ة الصندوق رئيسا للجنة المالية .
-ينتخب المجلس الاداري اربعة أعضاء من أعضائه لعضوية اللجنة المالية.
-ضمان تنفيذ أحكام النظام المالي.
-إدارة الحسابات البنكية للنقابة .
-التوقيع على أوامر الصرف والقبض النقدية والورقية.
- إعداد الموازنة السنوية للنقابة.
-إعداد وتجهيز الميزانية السنوية وتقديمها لمدقق الحسابات .
-تفويض أحد اعضاء اللجنة أو أحد موظفي النقابة بمسؤولية صندوق النثرية .
-اقتراح المشاريع ومصادر الدخل للنقابة، واقتراح رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.

مادة (٢٤)

مهام وصلاحيات وتشكيل لجنة العضوية:

يكون تشكيل ومهام وصلاحيات لجنة العضوية على النحو التالي:
-تنتخب الأمانة العامة من بين أعضائها رئيساً/ة للجنة العضوية.
-يختار المجلس الإداري ستة من أعضاء المجلس الإداري والهيئة العامة لعضوية اللجنة.
-تنظر اللجنة وتبت في طلبات العضوية المقدمة من الراغبين بالانتساب للنقابة وفق أحكام هذا النظام.
-تتابع اللجنة وتعيد النظر في كل مَنْ سقطت عنه شروط العضوية الواردة في هذا النظام . تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها من المنتسبين والأعضاء.

-يقدم رئيس اللجنة تقريرا شهريا مكتوبا للأمانة العامة للمصادقة عليه يتضمن عدد المتقدمين للانتساب، قائمة بأسماء المقبولين وتصنيفات عضويتهم، وقائمة بأسماء المرفوضة طلباتهم. نظم اللجنة سجلات العضوية الورقية والالكترونية.

مادة (٢٥)

مهام وصلاحيات وتشكيل لجنة الحريات:

يكون تشكيل ومهام وصلاحيات لجنة الحريات على النحو التالي:

-تنتخب الأمانة العامة من بين أعضائها رئيساً/ة للجنة الحريات.

- يختار المجلس الإداري ستة من أعضاء المجلس الإداري والهيئة العامة لعضوية لجنة الحريات.

-تعقد اللجنة اجتماعاتها شهريا أو كلما دعت الحاجة.

-تتابع اللجنة كافة الانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين ووسائل الاعلام في كافة الأراضي الفلسطينية، وتعمل على تصنيفها وحفظها وأرشفتها ومراجعة الجهات ذات العلاقة.

-تصدر اللجنة تقريرا شهريا شاملاً بانتهاك الحريات وتعمل على نشره في موقع النقابة ووسائل الإعلام، وتزود الأمانة العامة واتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الدولي للصحفيين وأية مؤسسات حقوقية بنسخ عنه.

-يقدم رئيس اللجنة تقريرا شهريا مكتوبا للأمانة العامة حول عمل اللجنة للمصادقة عليه .

-تعد اللجنة تقريرا سنوياً وربع سنوي ويقدم للأمانة العامة.

مادة (٢٦)

مهام وصلاحيات وتشكيل لجنة العلاقات العربية والدولية:

يكون تشكيل ومهام وصلاحيات لجنة العلاقات العامة على النحو التالي:

-تنتخب الأمانة العامة من بين أعضائها رئيساً/ة للجنة العلاقات العربية والدولية .

-يختار المجلس الإداري ستة من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة لعضوية لجنة العلاقات العربية والدولية.

-تعقد اللجنة اجتماعاتها شهريا أو كلما دعت الحاجة.

-تتابع اللجنة كافة المراسلات والعلاقات مع الجهات الداخلية والعربية والدولية ذات العلاقة بالنقابة .

-تقترح اللجنة أسماء موفدي وممثلي النقابة للمؤتمرات والاجتماعات والأنشطة داخل وخارج البلاد بعد التنسيق مع النقيب ونائبه وأمين السر.

-يقدم رئيس اللجنة تقريرا شهريا مكتوبا للأمانة العامة حول عمل اللجنة للمصادقة عليه .

مادة (٢٧)

مهام وصلاحيات وتشكيل لجنة المصور الصحفي:

-تختار الأمانة العامة أحد أعضائها للإشراف على انتخابات داخلية للجنة المصور الصحفي على أن يكون رئيس اللجنة عضواً في المجلس الاداري وممارساً لمهنة التصوير الصحفي .

-تعقد اللجنة اجتماعاتها شهريا أو كلما دعت الحاجة.

-تتابع اللجنة القضايا والشؤون الخاصة بالمصورين الصحفيين وتعمل على تمثيلهم داخل وخارج البلاد، وتنظيم المعارض والأنشطة الخاصة بهم بالتنسيق مع الأمانة العامة.

-يقدم رئيس اللجنة تقريرا شهريا مكتوبا للأمانة العامة حول عمل اللجنة للمصادقة عليه.

مادة (٢٨)

لجنة النوع الاجتماعي:

*تختار الأمانة العامة أحد أعضاء الأمانة العامة رئيساً/ة للجنة المرأة والنوع الاجتماعي.

*يختار المجلس الإداري من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة ستة اعضاء لعضوية لجنة المرأة والنوع الاجتماعي.

على أن:

* تتابع اللجنة كافة القضايا والشئون الخاصة بالصحفيات/ن.

*تنظيم المعارض والأنشطة والفعاليات الخاصة بالصحفيات/ن.

*تقدم رئيسة اللجنة تقريرا شهريا مكتوبا للأمانة العامة حول عمل اللجنة.

مادة (٢٩)

لجنة تدريب وتطوير الصحفيين:

تختار الأمانة العامة أحد أعضاء الأمانة العامة رئيساً/ة للجنة تدريب وتطوير الصحفيين.

يختار المجلس الإداري ستة من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة لعضوية اللجنة.

مهام لجنة التدريب والتطوير:

-العمل على عقد دورات تدريبية بشكل مستمر للصحفيين المنتسبين للنقابة.

-العمل على استقدام مدربين دوليين للمساعدة في تدريب الزملاء الصحفيين.

-العمل على ابتعاث الزملاء الصحفيين للمشاركة في ورشات عمل مهنية ودورات تدريبية.

-العمل على عقد دورات تدريب مدربين على أنماط وأساليب جديدة مستخدمة بالعمل الإعلامي والصحفي.
-العمل على تدريب الصحفيين المبتدئين والعاملين الجدد في المؤسسات الصحفية.
-العمل على تدريب طلاب الجامعات الفلسطينية وبخاصة الخريجين الجدد من كليات الصحافة والاعلام.

مادة (٣٠)

لجنة الاعلام والعلاقات العامة:

تختار الأمانة العامة أحد أعضاء الأمانة العامة رئيساً/ة للجنة الاعلام والعلاقات العامة.
يختار المجلس الإداري ستة من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة لعضوية اللجنة.
مهام لجنة الاعلام والعلاقات العامة:
-تغطية النشاطات والفعاليات التي تقوم أو تشارك بها النقابة وتعميمها على وسائل الاعلام.
-صياغة وتعميم مواقف وبيانات النقابة تجاه الاحداث بعد موافقة الأمانة العامة.
-تخطيط الحملات الإعلامية
-الاشراف على الموقع الالكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي
-الاشراف على المعارض والفعاليات
-توطيد علاقات النقابة مع المؤسسات المختلفة (رسمية وغير رسمية) من أجل تعزيز آفاق التعاون بما يخدم الصحفيين

مادة (٣١)

لجنة حقوق الصحفيين:

تختار الأمانة العامة أحد أعضائها رئيساً/ة للجنة حقوق الصحفيين.
يختار المجلس الإداري ستة من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة لعضوية اللجنة.
مهام لجنة حقوق الصحفيين:
-الدفاع عن حقوق ومكتسبات الصحفيين ورعاية مصالحهم.
-رفع مستوى الوعي لدى الصحفيين بحقوقهم المهنية، من خلال عقد الدورات المتخصصة بالتعاون مع جهات الاختصاص.
-العمل على ومتابعة اتفاقيات العمل الجماعي مع المؤسسات الإعلامية.
-العمل على حل الخلافات والاشكالات الحقوقية للصحفيين.

مادة (٣٢)

الوحدة القانونية:

تختار الأمانة العامة أحد أعضائها منسقاً للوحدة القانونية.

تتشكل الوحدة القانونية من منسق الوحدة، والمستشار القانوني للنقابة، وثلاثة محامين او خبراء قانونيين من أعضاء النقابة او خارجها.

مهام الوحدة القانونية:

-الدفاع القانوني والمرافعة عن الصحفيين في قضايا الحريات والانتهاكات التي تحدث بحقهم.

-الدفاع القانوني والمرافعة عن الصحفيين في قضايا الحقوق العمالية والنقابية.

-التحكيم في قضايا النزاع والخلاف المالي والحقوقي بين الزملاء الصحفيين.

-مراجعة والقوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالصحافة والإعلام وتقديم التوصيات الخاصة بها.

-تنسق الوحدة عملها مع لجنة الحريات، ومع لجنة حقوق الصحفيين في القضايا المتقاطعة.

مادة (٣٣)

لجنة أخلاقيات المهنة:

تختار الأمانة العامة أحد أعضائها منسقاً للجنة اخلاقيات المهنة.

تتشكل لجنة الاخلاقيات من منسق اللجنة، وخمسة أعضاء من الصحفيين المهنيين الاكفاء من ذوي الخبرة الطويلة في العمل الصحفي، على أن يكونوا من خارج أعضاء الأمانة العامة والمجلس الإداري، ولم يسبق لهم أن ترشحوا او شغلوا أي منصب في النقابة.

تكون قرارات لجنة اخلاقيات المهنة واجبة التنفيذ على الأمانة العامة، وعلى الصحفيين ووسائل الاعلام ذات العلاقة.

مهام لجنة اخلاقيات المهنة:

-النظر في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين أو أية جهة رسمية أو مؤسسة أهلية أو إعلامية، بحق الصحفيين أو وسائل الإعلام على خلفية الأداء المهني وخرق معايير وقواعد أخلاقيات المهنة ومدونة السلوك الصحفي.

-النظر في الخلافات المهنية الداخلية بين أعضاء النقابة، وبين الصحفيين ووسائل الاعلام العاملين فيها.

-تعزيز المسئولية الاجتماعية لدى الصحفيين/ ات والمؤسسات الإعلامية.

مادة (٣٤)

اللجان والمهام الأخرى:

-تشكل الأمانة العامة أية لجان أخرى تراها ضرورية لتسيير أعمال النقابة وتنفيذ قراراتها، على أن يرأس كل لجنة عضو من الامانة العامة.

-تكلف الأمانة العامة أحد اعضائها أو اعضاء الهيئة العامة القيام بأية مهام دائمة أو طارئة.

-تكلف الأمانة العامة أحد أعضائها للتنسيق مع رابطة الصحفيين الرياضيين كحلقة وصل بين النقابة والرابطة.

الباب الخامس

الانتخابات

مادة (٣٥)

لجنة الانتخابات :

تشكل الأمانة العامة بقرار تتخذه بأغلبية أعضائها لجنة الانتخابات قبل 50 يوما على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام، تشرف على انتخابات المجلس الإداري والأمانة العامة.

يشرف على عملية انتخابات الأمانة العامة والمجلس الإداري لجنة انتخابات مكونة من خمسة أعضاء.

تتكون لجنة الانتخابات من كل من :

-ممثل منتدب عن مجلس نقابة المحامين.

-قاض متقاعد أو خبير انتخابات ترشحه لجنة الانتخابات المركزية.

-ثلاثة من أعضاء الشرف المدرجين في سجلات عضوية النقابة.

تزود الأمانة لجنة الانتخابات بقائمة الأعضاء العاملين أصحاب حق الاقتراع، قبل موعد الانتخابات ب ٤٥ يوما.

مادة (٣٦)

الطعن في العضوية:

-تعلن لجنة الانتخابات رسميا عن عدد أعضاء النقابة الكلي وعدد أصحاب حق الاقتراع منهم، وتعلق قائمة بأسمائهم على لوحة الاعلانات في مقر النقابة وعلى موقعها الإلكتروني قبل ٤٥ يوما من موعد الانتخابات.

-تعلن لجنة الانتخابات عن فتح باب الطعون في العضوية لمدة خمسة أيام .

-تبت لجنة الانتخابات في الطعون المقدمة، ولها أن تتشاور مع الأمانة العامة ولجنة العضوية قبل اتخاذ قرارها في الطعن، ويكون قرارها قطعياً.

-تعلن اللجنة قراراتها بخصوص الطعون في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الطعون، وتقوم بإعلان قوائم العضوية النهائية وأصحاب حق الاقتراع النهائية .

- يحق لمن يعترض على قرار لجنة الانتخابات التقدم بطعن لدى المحكمة المختصة.

مادة (٣٧)

ترشيح القوائم والطعون:

-بعد اعلان القوائم النهائية للعضوية مباشرة، تعلن لجنة الانتخابات عن فتح باب الترشح للقوائم الانتخابية لمدة سبعة أيام متتالية، وتحدد فيه تاريخ وساعة فتحه وإغلاقه.

-تعد لجنة الانتخابات نماذج الترشح للقوائم وتضمن للراغبين بالترشح الحصول عليها في أي وقت.

-تقوم لجنة الانتخابات في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح بالإعلان عن القوائم المرشحة وتفاصيلها متضمنة: اسم القائمة، عدد وأسماء أعضائها، ترتيبها في ورقة الاقتراع، وأي معلومات أخرى ضرورية لنزاهة العملية.

-تعلن لجنة الانتخابات فتح باب الطعون في القوائم ومرشحيها، مباشرة بعد الإعلان عنها ولمدة ثلاثة أيام.

-تعلن لجنة الانتخابات قراراتها بخصوص الطعون خلال ثلاثة أيام من الموعد الأخير لتلقي الطعون، ويكون قرارها قطعياً .

-يحق لمن يعترض على قرار لجنة الانتخابات الطعن به لدى المحكمة المختصة.

-تسقط لجنة الانتخابات ترشيح كل قائمة فقدت شروط ترشحها بناء على قرارها بخصوص الطعون المقدمة استناداً للمواد ٣٣و ٣٤ و٣٥ من هذا النظام.

-تسقط لجنة الانتخابات عضوية كل مرشح ضمن قائمة انتخابية فقد أهليته للترشح بناء على قرارها بخصوص الطعون المقدمة.

-تعلن لجنة الانتخابات رسميا أسماء وتفاصيل القوائم النهائية المعتمدة للانتخابات.

مادة (٣٨)

الانسحاب من الانتخابات :

-يحق لأي قائمة الانسحاب رسميا من الانتخابات في موعد لا يتعدى خمسة أيام قبل موعد الانتخابات.

-يحق لكل قائمة وعبر ممثلها المعتمد سحب ترشيح أي عضو من أعضاء القائمة في موعد لا يتعدى خمسة أيام قبل موعد الانتخابات.

-في حال سحب مرشح من ضمن القائمة يحق للقائمة وعبر ممثلها إعادة ترتيب الأسماء ضمن القائمة بما لا يخل بشروط الترشح .

-لا يحق للقائمة استبدال المرشح المنسحب بآخر غير مرشح.

-يعتبر انسحاب القائمة أو أي من مرشحيها بعد الموعد المحدد انسحابا غير رسمي.

مادة (٣٩)

شروط الترشح لعضوية المجلس الإداري:

-يحق لأي من أصحاب الاقتراع الترشح لعضوية والمجلس الإداري ضمن قائمة انتخابية على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١-أن يكون قد مضى على منحه العضوية العاملة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومسدداً للرسوم دون انقطاع.

2-ألا يكون موظفا في المؤسسات الاعلامية الحكومية بمرتبة مدير عام فأعلى.

3-ألا يكون موظفا في القطاع الخاص ويرأس أكثر من عشرين موظفا.

٤-أن يكون حاصلا على درجة الدبلوم لمدة سنتين على الأقل من جامعة معترف بها.

٥-ألا يكون قد شغل منصب نقيب الصحفيين لدورتين انتخابيتين متتاليتين.

٦-ألا يكون عضوا في الأمانة العامة (مجلس النقابة سابقا) لثلاث دورات انتخابية متتالية.

٧-ألا يكون ناطقا رسميا باسم الرئاسة و/ أو الحكومة و/ أو أي من الأحزاب السياسية و/ أو عضوا في الهيئات القيادية الأولى لأي من الأحزاب السياسية.

مادة (٤٠)

القائمة الانتخابية:

_تتشكل القائمة الانتخابية من تسعة مرشحين بحد أدنى وثلاثة وستين مرشحا بحد أعلى.

-كافة المرشحين بالقائمة يجب أن تنطبق عليهم شروط الترشح.

-يتم ترتيب أسماء المرشحين في القائمة بشكل تسلسلي بدءا من رقم ١.

-يجب أن تتضمن القائمة ما لا يقل عن ٣٠% من مرشحيها من الصحفيات، على أن تكون واحدة منهن على الأقل من بين الثلاثة أسماء الأولى وواحدة على الأقل من بين كل أربعة أسماء تلي ذلك.

- يمنع تشكيل اي قائمة على أساس جغرافي أو ديني أو النوع ألاجتماعي.

مادة (٤١)

آليات الترشح:

-تتقدم القائمة بطلب الترشح للجنة الانتخابات وفق النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة لها، بعد

-تحدد القائمة في طلبها ترتيب مرشحيها وتلتزم بالكوتا النسوية المحددة في هذا النظام.

-تحدد القائمة في طلب ترشحها اسم ممثلها وعنوانه لدى لجنة الانتخابات على ألا يكون من بين المرشحين.

-تحدد القائمة اسمها أو رمزها الانتخابي الذي ترغب في ظهوره على ورقة الاقتراع.

مادة (٤٢)

عملية الاقتراع:

-تجري الانتخابات وفق نظام التمثيل النسبي الكامل.

-يحق لكل مقترع انتخاب قائمة انتخابية واحدة فقط من بين القوائم المدرجة في ورقة الاقتراع.

-تضمن لجنة الانتخابات التأكد من خلوّ الصناديق الانتخابية قبل بدء عملية التصويت وتقوم بإغلاقها وفقا للأصول.

-بعد انتهاء عملية الاقتراع تغلق الصناديق ويوثق ذلك في محضر خاص يتضمن:

ا-ساعة إغلاق الصندوق.

ب-عدد المقترعين.

ج-عدد الأوراق المستعملة.

د-عدد الأوراق الملغاة.

مادة (٤٣)

عملية الفرز:

*تتم عملية الفرز بحضور ممثلي القوائم والمرشحين والمراقبين الذين توافق على وجودهم لجنة الانتخابات.

*يتم فتح صناديق الاقتراع وعدّ الأوراق الموجودة بداخلها ومطابقتها مع عدد المقترعين.

*تلغى أوراق الاقتراع البيضاء والأوراق التي تحوي انتخاب أكثر من قائمة واحدة، والأوراق التي تحمل اسم المقترع أو أي إشارة أخرى.

*يتم عدّ الأوراق الصحيحة التي حازت عليها كل قائمة.

*لغايات تحديد الفائزين في المجلس الإداري، تلغى أصوات كل قائمة لم تحصل على عدد أصوات يؤهلها للفوز بمقعد واحد على الأقل في المجلس الإداري.

*لغايات تحديد الفائزين في المجلس الإداري يتم احتساب عدد المقاعد للقوائم الفائزة بعضوية المجلس الإداري وفق نظام سانت لوجي.

*لغايات تحديد الفائزين في الأمانة العامة، تلغى أصوات كل قائمة لم تحصل على عدد أصوات يؤهلها للفوز بمقعد واحد على الأقل في الأمانة العامة.

*لغايات تحديد الفائزين في الأمانة العامة يتم احتساب عدد المقاعد للقوائم الفائزة بعضويتها وفق نظام سانت لوجي.

مادة (٤٤)

النتائج الأولية:

-تعلن لجنة الانتخابات النتائج الأولية التفصيلية للانتخابات مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز متضمنة:

أ-عدد أصحاب حق الاقتراع

ب-عدد المقترعين فعليا.

ج-عدد الأوراق الملغاة.

د-عدد الأصوات الصحيحة الإجمالي.

هـ-عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

و-عدد مقاعد المجلس الإداري التي حصلت عليها كل قائمة.

ز-عدد مقاعد الأمانة العامة التي حصلت عليها كل قائمة.

ي-موعد فتح وإغلاق باب الطعون.

مادة (٤٥)

النتائج النهائية:

-تعلن لجنة الانتخابات عن فتح باب الطعون في النتائج الأولية لمدة ثلاثة أيام.

-تنظر لجنة الانتخابات في الطعون المقدمة لها في اليوم التالي لانتهاء مدة التقدم بالطعون، وتصدر قراراتها بنفس اليوم وتكون قراراتها بهذا الخصوص نهائية.

-تعلن لجنة الانتخابات في ذات اليوم النتائج الرسمية النهائية للانتخابات بحضور هيئة رئاسة المؤتمر وممثلي القوائم والمرشحين وتسلم نسخة من تقريرها النهائي لهيئة رئاسة المؤتمر.

الباب السادس

أحكام مالية:

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من العام نفسه.

مادة (٤٧)

تتألف المصادر المالية للنقابة مما يلي:

-رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي كما تقررها هيئات النقابة.

-رسوم والمعاملات والخدمات الأخرى.

-الاقتطاعات وعوائد المشاريع التي تنفذها النقابة.

-التبرعات والهبات والمساعدات غير المشروطة التي توافق عليها الأمانة العامة.

-ريع وعوائد الاستثمارات والأصول المملوكة للنقابة.

مادة (٤٨)

إجراءات القبض والصرف:

-تتولى اللجنة المالية مسئولية قبض كافة المبالغ التي ترد للنقابة.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية صرف كافة المبالغ التي تنفقها النقابة.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية فتح وإدارة حساب بنكي أو أكثر في أي من البنوك الفلسطينية المرخصة.

-تحدد اللجنة المالية أسماء المفوضين بإدارة الحسابات البنكية والتوقيع على الشيكات والسندات المالية.

-تحدد اللجنة من بين أعضائها مسئولا عن الصرف النقدي وتحدد له صلاحياته بالاستناد الى النظام المالي.

مادة (٤٩)

الأنظمة المالية:

-تتولى اللجنة المالية مسئولية تطبيق النظام المالي المقر من الأمانة العامة.

-يحق للجنة المالية الطلب من الأمانة العامة تعديل النظام المالي المعمول به على أن يعرض على المجلس الإداري للمصادقة عليه.

-تشكل اللجنة المالية لجنة خاصة بالمشتريات للسلع والخدمات وفق أحكام النظام المالي.

مادة (٥٠)

الموازنة والميزانية الختامية:

-تتولى اللجنة المالية مسئولية إعداد الموازنة السنوية للنقابة وتقديمها للأمانة العامة النقابة لإقرارها في موعد لا يتجاوز الثلاثين من تشرين الثاني من كل عام.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية تنفيذ الموازنة بعد إقرارها من الأمانة العامة.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية اعداد الحسابات الختامية السنوية والميزانية العامة وتقديمها لمدقق الحسابات المقر من المجلس الإداري.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية إعداد وتقديم تقارير مالية نصف سنوية للأمانة العامة للنقابة.

-تتولى اللجنة المالية مسئولية إعداد وتقديم التقرير المالي للمؤتمر العام.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٥١)

تعد الامانة العامة اللوائح والانظمة اللازمة لعمل النقابة على أن تعرضها على المجلس الإداري للمصادقة.

مادة (٥٢)

حل النقابة:

-لا تحل هذه النقابة الا بقرار يصدر عن مؤتمر نظامي يحضره ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المؤتمر العام للنقابة، ويصوت لصالحه ٧٥% من الأعضاء الحاضرين على الأقل.

-في حال اتخاذ المؤتمر قراراً بحل النقابة يتم انتخاب لجنة لتصفية موجودات وأموال النقابة.

-تقوم لجنة التصفية بإبراء ذمة النقابة المالية وتسديد ما عليها من مستحقات للأعضاء والموردين والدائنين.

-بعد إجراء التصفية تؤول ممتلكات واموال النقابة لمؤسسة أهلية تعني بأوضاع الصحفيين أو حقوق الانسان وفق ما يقرره المؤتمر.

مادة (٥٣)

يجري العمل بهذا النظام من تاريخ إقرار التعديلات عليه ويلغى كل ما يتعارض معه من أنظمة سابقة.